وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت الابن وللواحد من ولد الام
السدس وللاكثر منه الثلث ذكورهم كاناثهم ويحجبن بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد والبنت تحجب ولد الام فقط وعصبة
من اخذ الكل وانفرد والباقي مع ذي سهم والاحق الابن ثم ابنه
وان سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب
ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب وللاناث
فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخواتهن لا غير ومن
يدلي بغيره حجب به سوى ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين والاختين
مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس مع الاب
[illegible] واختلاف الدين او الدار وانما يورث
بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب احدهما فبالحاجب لا ابتداء محجوم
ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ويوقف للحمل نصيب ابن
ويرث ان خرج اكثرها لا اقله ولا توارث بين الغرقى والهدمى
واعلم ترتيبهم وذو رحم هو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
ولا يرث مع ذي سهم والعصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد
عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة
ثم بكون الاصل وارثا ان استووا في الدرجة وعند اختلاف
جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق الاصول
والقسمة على الابدان والا فالعدد منهم فابو يوسف من بطن يختلف
والفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس
مخارجها اثنان للنصف واربعة للربع وثمانية وثلثة وستة

[illegible]

نسبها واثنا عشر واربعة وعشرون
الى عشرة وترا واثنا عشر الى سبعة عشر واربعة
وعشرين وان انكسر حظ فريق واحد ضرب في
الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة
وان تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان
وان توافق فالوفق والا فالعدد ثم المبلغ
وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من رؤسهم
كبنتين واختين والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان
وثلثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس
وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان
وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من
مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج و
وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات
وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه و
كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس
ولو مع الثاني من لا يرد عليه واقسم ما بقي من
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم
سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد

Copyright © King Saud University